

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

( 71 ) 1 - باب مواقيت الصلاة إعلم يرحمك الله: أن لكل صلاة وقتين: ( أول وآخر ) (1)

فأول الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله (2). ونروي أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول وأوسط وآخر (3)، فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، والمسافر (4). وقال العالم (عليه السلام): (5) إن الرجل قد يصلي ( في وقت ) (6) وما فاتته من الوقت خير له من أهله وماله (7). وقال العالم (عليه السلام) (8): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل، لأني أحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح (9). وقال العالم (عليه السلام) (10): ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها \_\_\_\_\_ (1) ليس في نسخة " ش ". (2) الفقيه 1: 651|140. (3) روي مؤداه في الكافي 3: 1|273 و 5|274، والتهذيب 2: 127|40. (4) روي مؤداه من عبارة " وليس لأحد... " في الكافي 3: 3|274، والتهذيب 2: 124|39 و 132|41. (5) ليس في نسخة " ض ". (6) ليس في نسخة " ش ". (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 652|140، والكافي 3: 274، والتهذيب 2: 126|40. (8) ليس في نسخة " ض ". (9) الهداية: 29. (10) ليس في نسخة " ض ".